او بدنا او شعرا وربما كان الانسان قمل الطباع وان تنظف وتعطر
ومما ينفع لدفعه لبس الحرير فيجوز ذلك كما ذكره الدميري في حياة
الحيوان مثل برغوث بضم البا اشهر من فتحها وهو مما يعرض له
الطيران كما يعرض للنمل وينشا ولا من التراب ولاسيما في
الاماكن المظلمة ويبيض ويفرخ بعد ان يتولد وسلطانه اواخر
فصل الشتا واول فصل الربيع يقال انه على صورة الفيل له انياب
يعض بها وخرطوم يمص به وروى البخاري في الادب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا
فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا للصلاة اي فيكره ذلك ويعض
ارواحها مثله بالموت كما اجاب به الامام مالك سائله افاده الدميري
وقوله جرى اي سال صفة دم فيعفى عما ذكره لانه لا دم لها في
نفسها بل هو رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها
والعفو عن هذا بالنسبة للصلاة لا لنحو ما قليل فينجس به وله
التضمخ بملاقات البدن له رطبا لكن يشترط في الرطوبة ان تكون
من نحو عرق كبقية المستثنيات المتقدمة ولو ادخل يده في اناء فيه
ما قليل او مايع او رطب لاخراج ما يحتاج الي اخراجه فانه
لا ينجس ويعفى عنه ولو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه
من الاوساخ لم يضر بقا الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الما لها
كما نقله ابن قاسم عن الرملي وكذا يعفى عن ما حلق بطاير حال
حلقه على بدنه او ثوبه الذي به نحو دم البراغيث اما دم الجراحة
المختلط بما الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن فتاوي والده
ويعفى عما ذكر من دم القمل والبراغيث مطلقا سوا كان قليلا ام كثيرا
انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا وسوا فقص
كمه ام زاد على الاصابع والاوجه ان دم البراغيث انما يصل على
نحو المجد ممن ينام عليها كوز قا الطيور خلافا لابن العماد

فترة

فترة اي ما ذكر من البرغوث والقمل لم يعف عنها اصلا لان كلا منهما
تنجس بالموت فروع سئل الشمس الرملي عن رجل يقصع القمل
على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر لحمته الى عشر
والحال ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط فاجاب
بانه يعفى عن قليل الدم في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله
ومماسة الدم للجلد لا تؤثر قال العلامة الشبراملسي وبقي
الكلام فيما اذا مرت القملة بين اصابعه هل يعفى عنه اولا والاقرب
عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد اه واختلف فيما لو لبس
ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقيل يجوز وقيل لا لانه
لا ضرورة الي تلويث بدنه وحمل الاول على ما اذا كانت الرطوبة
بما وضوء او غسل مطلوب به لمشقة الاحتراز كما لو كانت لعرق
والثاني على غير ذلك ولو صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم
به حتى مات فقال في الانوار فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة
ذكره العلامة الخطيب في شرح المنهاج وبيضه اي القمل وهو
المسمى بالصيبان كما سياتي كبزر بكسر البا افصح من فتحها
اي بيض قز بفتح القاف كلمة معربة قال في المصباح وقولهم
لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لانه ينبت
كالبقل اه قال في حياة الحيوان واما دود القز فيقال لها
الدودة الهندية وهي من اعجب المخلوقات وذلك انه يكون
اولا بزرا في قدر حب التين اصغر من الرز وهو في لونه ويخرج
من الاماكن الدفئة اذا كان مصرورا مجعولا في حق وربما
تاخر خروجه فتصره النسا وتجعله تحت اباطهن واذا اخرج
اطعم ورق التوت ولا يزال يكبر الى ان يصير في قدر الاصبع
ثم ياخذ في النسج على نفسه بما يخرجه من فيه الى ان ينفذ ما في
جوفه منه ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة ويبقى فيه محبوسا اياما

Copyright © King Saud University